

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد تعديل الخطط العام وتحيط وتقسيم المناطق التفصيلية أرقام (١-١٥)، (١-٤)، (٢-٢)

ضمن الأرض المملوكة لصندوق مشروعات وزارة الداخلية بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء صندوق مشروعات وزارة الداخلية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء التجمعات الأول والثالث والخامس (مدينة القاهرة الجديدة)؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى العقد المشهر برقم ٢٥٢٠ لسنة ١٩٩١ بملكية صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية لمساحة الأراضي الواقعة من الكم ٢١ إلى الكم ٢٦ طريق القاهرة - السويس الصحراوي ويعمق كيلومتر واحد بمساحة إجمالية ١١٠٣ أفدنة و١٣ قيراطاً و٣ أسمهم أي ما يعادل ٤٦٣٦٠٠٠ م^٢ (أربعة ملايين وستمائة وستة وثلاثون ألف متر مربع ١٠٠/٢٥ من المتر المربع) ومن ضمنها القطعة محل هذا القرار :

وعلى البروتوكول الموقع بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢ بشأن مساحة الأرض المملوكة للصندوق من الكيلومتر ٢١ إلى الكيلومتر ٢٦ طريق القاهرة / السويس الصحراوي ومساحة أراضي التجمع العرائى الأول المتداخلة مع أراضي الصندوق والمساحة البديلة لها ؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ بين صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية وجهاز مدينة القاهرة الجديدة لتسليم الأرض البديلة للصندوق وطبقاً للإحداثيات الموضحة بالخرائط المرفقة المعتمدة من الطرفين والذي حدد مساحة أرض الصندوق بحوالي ١١٩٠,٤٧٦ فدان أي ما يعادل حوالي (خمسة ملايين متر مربع) والمملوكة لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية المشار إليها :

وعلى التعهد المقدم من الجهاز التنفيذي لمشروعات أراضي وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ بالالتزام بعدم التعامل على الجزء الغربي من الأرض أو البده في اعتماد وتنفيذ المخطط التفصيلي له إلا بعد التنسيق مع وزارة الدفاع في هذا الشأن :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد المخطط العام لمشروع صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية على قطعة الأرض بمساحة ٦٩٦,٨٣ فدان (مرحلة الاعتماد بالجزء الشرقي) ضمن مساحة ١١٧١,٦ فدان لإقامة مشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات وفقاً للبروتوكول المبرم بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والصندوق على قطعة الأرض المملوكة له على طريق القاهرة / السويس الصحراوي من الكيلومتر ٢١ إلى الكيلومتر ٢٦ بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى طلب استشاري مشروع صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ بالموافقة على اعتماد تعديل المخطط العام للمشروع وتحطيط وتقسيم المناطق التفصيلية أرقام (١-١، ٤-١، ٢-٢)، ضمن مساحة ٦٩٦,٨٣ فدان (مرحلة الاعتماد بالجزء الشرقي) ضمن مساحة ١١٧١,٦ فدان الصادر بشأنها القرار الوزارى سالف الذكر؛ وعلى ما انتهى إليه قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المعديل المقدم من صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية والتى تشمل اعتماد المخطط العام للمشروع وتحطيط وتقسيم المناطق التفصيلية أرقام (١-١، ٤-١، ٢-٢)، ضمن مساحة ٦٩٦,٨٣ فدان من مسطح أكبر مساحته ١١٧١,٦ فدان والواقعة على طريق القاهرة / السويس الصحراوى من الكم ٢٦ إلى الكم ٢٧ بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مدينة سكنية متكاملة للخدمات؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على المخطط العام المعديل واعتماد تحطيط وتقسيم المناطق التفصيلية المشار إليها فى ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ آنف الذكر والمسمولة بموافقة السيد المهندس النائب الأول لرئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على استصدار القرار الوزارى المعروض؛

وعلى كتاب المستشار القانونى للوزير رقم (٣٠٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ الموجه للشئون الفنية والمنتهى إلى إرجاء اعتماد القرار الوزارى المعروض لحين حسم النزاع القائم بين صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع؛

وعلى كتاب الشئون الفنية بالهيئة رقم (٦٨٨١) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ الوارد للمستشار القانوني للوزير برقم (٦٥٠) بذات التاريخ ردًا على كتابيه رقمي (٣٠٦، ٣٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ والمتضمن الإفاده بأنه ليس هناك نزاع بين صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية ووزارة الدفاع وأن هذا النزاع تم حسمه بموجب محضر المؤقر المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ يقر الأمانة العامة بوزارة الدفاع ، وأن مساحة المشروع المعدل لصندوق مشروعات وزارة الداخلية هي ٦٩٦,٨٣ فدان بالجزء الشرقي للأرض وفقاً لما أسفر عنه الرفع المساحي على الطبيعة وطبقاً للتوصيف الوارد بمحضر المؤقر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ المشار إليه بعاليه :

قرار:

مادة ١ - يعتمد المخطط العام المعدل وتحيطه وتقسيم المناطق التفصيلية أرقام (١-١)، (٤-١)، (٢-٢) للمشروع المقدم من صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية على قطعة الأرض بمساحة ٦٩٦,٨٣ فدان أي ما يعادل ٢٩٢٦٦٨٢,٨١ م^٢ (فقط مليونان وتسعمائة وستة وعشرون ألفاً وستمائة وأثنان وثمانون متراً مربعاً و١٠٠ من المتر المربع) (مرحلة الاعتماد - الجزء الشرقي) ضمن مساحة ١١٧١,٦ فدان أي ما يعادل ٤٩٢,٧٢ م^٢ (فقط أربعة ملايين وتسعمائة وعشرون ألفاً وسبعمائة وعشرون متراً مربعاً لا غير) لإقامة مشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات وفقاً للبروتوكول المبرم بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية بشأن قطعة الأرض المملوكة للصندوق من الكيلومتر ٢١ إلى الكيلومتر ٢٦ طريق القاهرة / السويس الصحراوى بمدينة القاهرة الجديدة وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والتى تعتبر مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية بالتعهد المقدم من الجهاز التنفيذى لمشروعات وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ بعدم التعامل على الجزء الغربى من الأرض أو البدء فى اعتماد وتنفيذ المخطط التفصيلي له إلا بعد التنسيق مع وزارة الدفاع فى هذا الشأن والوزارة غير مسئولة عن أي نزاع ينشأ بين الطرفين .

مادة ٣ - يلتزم الصندوق بما نصت عليه المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من القرار الوزارى رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض المشار إليها .

مادة ٤ - يقوم الصندوق بموافاة جهاز المدينة المختص بموافقة المجمعية العشرية على النماذج المعتمدة واستخراج التراخيص الازمة لها طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - إذا ترتب على تعديل المخطط العام لقطعة الأرض المشار إليها المعتمد بالقرار الوزارى رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٨ المساس بأى مراكز قانونية اكتسبت بعد صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المعدل للقرار الوزارى رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٨

ال الصادر لصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية

متضمناً اعتماد المناطق التفصيلية (١-١)، (١-٤)، (٢-٢)

للأرض المملوكة للصندوق بمساحة ٦٩٦,٨٣ فدان

الواقعة على طريق القاهرة / السويس الصحراوى من الكم ٢٦ إلى الكم ٢٩
بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦,١١٧١ فدان أي ما يعادل ٤٩٢,٧٢ م^٢

مقسمة كالتالى :

الجزء الشرقي من الأرض بمسطح ٦٩٦,٨٣ فدان أي ما يعادل ٢٩٢٦٦٨٢,٨١ م^٢ (مرحلة الاعتماد).

الجزء الغربى من الأرض بمسطح ٧٧,٧٤ فدان أي ما يعادل ١٩٩٤,٣٧ م^٢ وطبقاً للتعهد المقدم من الصندوق بآلا يتم التعامل عليه إلا بعد التنسيق مع وزارة الدفاع فى هذا الشأن.

مكونات الجزء الشرقي (مرحلة الاعتماد) :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٦٦,٢٨٤ فدان أي ما يعادل ١١٩٥٥٨٠,٩٤ م^٢ وتمثل نسبة (٤٠,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٢ - الأراضى المخصصة لخدمات الأحياء بمساحة ١٥,٣٠ فدان أي ما يعادل ١٢٦٦٣٣,٢١ م^٢ وتمثل نسبة (٤,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٣ - الأراضى المخصصة للخدمات المركزية بمساحة ٠,٨٣٠ فدان أي ما يعادل ١٢٦٣٢٨,٠٦ م^٢ وتمثل نسبة (٤,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤ - الأراضى المخصصة للخدمات الإقليمية بمساحة ١٨,٢٣ فدان أي ما يعادل ٨٧,٨٧ م^٢ وتمثل نسبة (٣,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥ - الأراضي المخصصة لمناطق الاستعمالات المستقبلية (مناطق الخدمات) بمساحة ٧٦,٩٨ فدان أي ما يعادل ٢٣٢٣٣٢م^٢ وتمثل نسبة (١١,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة لحرم الطريق وخط الكهرباء بمساحة ١٢٥,٣٤ فدان أي ما يعادل ١٣,١٣٠٨م^٢ وتمثل نسبة (١٧,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٧ - الأراضي المخصصة للطرق الرئيسية بمساحة ٤٤,٤٤ فدان أي ما يعادل ٥٣١,٥٦م^٢ وتمثل نسبة (١٨,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للاستعمال السكني (شاملة الطرق المحيطة والمناطق الخضراء وخدمات المجاورة) مرحلة الاعتماد:

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٨٤,٦٦ فدان أي ما يعادل ١١٩٥٥٨م^٢ وتمثل نسبة (٤٠,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة على النحو التالي :

(أ) مناطق إسكان فوق متوسط بمساحة ١٦٨,٩٢ فدان أي ما يعادل ٧٠,٩٤٧٩م^٢ وتمثل نسبة (٢٤,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع متضمنة المناطق التفصيلية («١-٤» ، «٢-٢») .

(ب) مناطق إسكان متوسط بمساحة ١١٥,٧٤ فدان أي ما يعادل ٤٨٦١,١٩م^٢ وتمثل نسبة (١٦,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع متضمنة المنطقة التفصيلية «١-١» .

ثانياً - مناطق الاعتماد التفصيلية :

(١) منطقة «١-١»، عمارات :

إجمالي مساحة منطقة «١-١» ٤٦,٤٢ فدان أي ما يعادل ١٦,١٩٤٩٧٨م^٢ .

عناصر ميزانية استعمالات الأراضي للمنطقة «١-١» عمارات :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) بمساحة ٦٢,٢٠ فدان أي ما يعادل ٨٦٦٢م^٢ وتمثل نسبة (٤٤,٤٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣,٧٢ فدان أي ما يعادل ٣,٠٣ م^٢ وتمثل نسبة (١٠,٨٪) من إجمالي مساحة المنطقة.

٣ - الأراضي المخصصة للطرق بمساحة ١٣,٤٨ فدان أي ما يعادل ٩,٨٩ م^٢ وتمثل نسبة (٢٩,٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة.

٤ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء العامة ومسارات المشاة بمساحة ٦,٨ فدان أي ما يعادل ١٦,١٤ م^٢ وتمثل نسبة (١٨,٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة.

المساحة المخصصة للإسكان بالمنطقة التفصيلية (١-١) عمارات:

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) بمساحة ٢٠,٦٢ فدان أي ما يعادل ٨,٦٦١٢ م^٢ وتمثل نسبة (٤٤,٤٪) من إجمالي مساحة المنطقة بإجمالي كثافة سكانية تبلغ ٧٨ شخصاً / فدان تضم ثلاثة نماذج معمارية طبقاً للجدول التالي :

رقم النموذج	مسطح العمارة م ^٢ (F.P.)	تكرار العمارت	عدد الوحدات	إجمالي مسطح الدور الأرضي (F.P.)
A	٤٥٨,٦٨	٢٤	١٩٢	١١٠,٨,٣٢
B	٧٧٥,٧٣	١٢	١٩٢	٩٣,٨,٧٦
C	٦٦٦,٣٧	٢٨	٤٤٨	١٨٩٥٨,٣٦
الإجمالي	٦٤	٨٣٢	٣٨٩٧٥,٤٤

المساحة المخصصة للخدمات بالمنطقة التفصيلية (١-١) عمارات:

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣,٧٢ فدان أي ما يعادل ٣,٠٣ م^٢ وتمثل نسبة (١٠,٨٪) من إجمالي مساحة المنطقة مقسمة طبقاً للجدول التالي :

النشاط	المساحة م ^٢
المسجد	١٠٠
تجاري إداري	٣٤٣٢,٣٠
المصانة	١,٦١,٥٠
الخدمات الترفيهية	١,١١٩,٢٣
الإجمالي	١٥٦١٣,٠٣ م ^٢

(ب) منطقة «٤-١» تقسيم أراضي :

إجمالي مساحة المنطقة «٤-١» تقسيم أراضي ٥٣,٠٥ فدان أي ما يعادل ٣٨,٣٨٢٢٨١٢م^٢.

عناصر ميزانية استعمالات الأراضي للمنطقة «٤-١» تقسيم أراضي :

١ - الأرض المخصصة للإسكان بمساحة ٢٣,٧٢ فدان أي ما يعادل ٩٩٦٣٣م^٢ وتمثل نسبة (٤٤,٧٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة.

٢ - الأرض المخصصة للخدمات بمساحة ٤,٥١ فدان أي ما يعادل ١٨٩٤٥م^٢ وتمثل نسبة (٨,٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة.

٣ - الأرض المخصصة للطرق بمساحة ١٣,٥٩ فدان أي ما يعادل ٥٧,٨١م^٢ وتمثل نسبة (٢٥,٦٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة.

٤ - الأرض المخصصة للمناطق الخضراء العامة ومسارات المشاة بمساحة ١١,٢٣ فدان أي ما يعادل ٥٩,٥٩م^٢ وتمثل نسبة (٢١,١٦٪) من إجمالي مساحة المنطقة.

المساحة المخصصة للإسكان بالمنطقة التفصيلية «٤-١» تقسيم أراضي :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان (تقسيم أراضي) ٢٣,٧٢ فدان أي ما يعادل ٩٩٦٣٣م^٢ وتمثل نسبة (٤٤,٧٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة.

عدد قطع الأرض السكنية بالمنطقة (١١٢) قطعة أرض (عمارات) تترواح مساحتها بين (٤٥,٤٢٧م^٢) إلى (١٠٣,٦٢٧م^٢) لإقامة عمارات سكنية بارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بكل قطعة أرض تحتوى على ١٢ وحدة سكنية بالعمارة بإجمالي عدد ١٣٥٦ وحدة سكنية بكثافة سكانية تبلغ ١١٠ أشخاص / فدان .

المساحة المخصصة للخدمات بالمنطقة التفصيلية «٤-١»، تقسيم أراضي:

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤,٥١ فدان أي ما يعادل ٢١,٨٩٤٥ م٢ وتمثل نسبة (٥٪/٨) من إجمالي مساحة المنطقة مقسمة طبقاً للجدول التالي :

النشاط	المساحة م٢
المسجد	١٢٣٠,٢٨
تجاري إداري	٣٩١١,٦٤
المضانة	٢٤٢٦,٤٩
الخدمات الترفيهية	١١٣٧٦,٨٠
الإجمالي	٢١,٨٩٤٥,٢١ م٢

(ج) منطقة «٢-٢»، تقسيم أراضي:

إجمالي مساحة المنطقة «٢-٢» تقسيم أراضي ١٥٢,٠١ فدان أي ما يعادل ٤٧,٤٧ م٢.

عناصر ميزانية استعمالات الأراضي للمنطقة «٢-٢»، تقسيم أراضي :

١ - الأرض المخصصة للإسكان بمساحة ٥٦,٢٣ فدان أي ما يعادل ٢٨,٩٨٩٦٥ م٢ وتمثل نسبة (٤٥,٣٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٢ - الأرض المخصصة للخدمات بمساحة ٢١,٤ فدان أي ما يعادل ٢٢,١٧٦٦٩ م٢ وتمثل نسبة (٠,٩٪/٨) من إجمالي مساحة المنطقة .

٣ - الأرض المخصصة للطرق بمساحة ٣٣,١٣ فدان أي ما يعادل ٥١,١٨,٥٦ م٢ وتمثل نسبة (٢٥,٦٤٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٤ - الأرض المخصصة للمناطق الخضراء العامة ومسارات المشاة بمساحة ٩١,١٠ فدان أي ما يعادل ٤٦,٤٦ م٢ وتمثل نسبة (٢٠,٩٧٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

المساحة المخصصة للإسكان بالمنطقة التفصيلية (٢-٢)، تقسيم أراضي:
 تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان (تقسيم أراضي) ٢٣,٥٦ فدان أي ما يعادل ٢٨,٩٨٩٦٥ م^٢ وتمثل نسبة (٤٥,٣٪) من إجمالي مساحة المنطقة .
 عدد قطع الأراضي السكنية بالمنطقة (١١٩) قطعة أرض (عمارات) تتراوح مساحتها بين (٦٢٨ م^٢) إلى (٧٨,٧٨ م^٢) لإقامة عمارات سكنية بارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة)
 بكل قطعة أرض تحتوى على ١٢ وحدة سكنية بالعمارة بإجمالي عدد ١٤٢٨ وحدة سكنية بكثافة سكانية تبلغ ١١٨ شخصاً / فدان .

المساحة المخصصة للخدمات بالمنطقة التفصيلية (٢-٢)، تقسيم أراضي:
 تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات (٢١,٤ فدان أي ما يعادل ١٧٦٦٩,٢٢ م^٢) وتمثل نسبة (٩,٨٪) من إجمالي مساحة المنطقة مقسمة طبقاً للجدول التالي :

النشاط	المساحة م ^٢
المسجد	١١٥٢,٧٢
تجاري إداري	٣١٨٢,٨٥
الحضانة	١٨٩٠,٧٩
الخدمات الترفيهية	١١٤٤٢,٨٦
الإجمالي	١٧٦٦٩,٢٢ م ^٢

ثالثاً - الاشتراطات البنائية :

- الاشتراطات البنائية للمساحة المخصصة للنشاط السكنى على مستوى المناطق التفصيلية «١-١» ، «١-٤» ، «٢-٢» :
 لا تزيد نسبة المبانى المغلقة على قطعة الأرض السكنية (F. P.) عن (٤٥٪) من مساحتها .
 الارتفاع المسموح به لا يزيد عن (أرضي + ٣ أدوار متكررة) .

الردد : ٣ م أمامى ، ٣ م جانبى ، ٦ م خلفى بمنطقى «تقسيم الأرض» «١-٤» ، «٢-٢» ، أما بالنسبة لمنطقة التخطيط الحضري «١-١» «عمارات» فيتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ أمتار بين العمارت .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع مكان انتظار سيارة / وحدة سكنية بدروم أو بالدور الأرضى .

الاشتراطات البنائية للمساحة المخصصة للخدمات على مستوى المناطق التفصيلية (١-١) ، (١-٤) ، (٢-٢) ، طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية						النشاط	
الردد			الارتفاع	النسبة البنائية (F.P.)			
خلفى	جانبى	أمامى					
٦	٦	٦	أرضى + ميزانين	(٪٣٠) بما لا يزيد عن ٣٠٠ م ^٢	المسجد		
٤	٤	٥	بدروم + أرضى + دورين	(٪٣٠)	تجارى إدارى		
٦	٦	٦	أرضى فقط	(٪٣٠)	حضانة		
-	-	-	-	-	خدمات ترفيهية		

الاشتراطات العامة

- ١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لمناطق الاستعمال السكني (مشروعات عمرانية متكاملة) طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة والموضحة بالجدول المرفق بالقرار الوزارى .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - يتولى صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة العامة للطرق والكبارى - وزارة النقل والمواصلات بشأن المداخل على الطريق الإقليمي الشمالي (القاهرة - السويس) .
- ٥ - يتولى الصندوق التنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة والطيران المدنى بشأن الارتفاعات .
- ٦ - يتلزم الصندوق بتقديم مخطط عام لشبكتى مياه الشرب والصرف الصحى لمراحل التنفيذ المختلفة فى إطار الخطة المرحلية للمرافق بمدينة القاهرة الجديدة ، وكذا الدراسات الخاصة باحتياجات المشروع من مياه الشرب والصرف الصحى ، مع تعهد الصندوق بتحمل كافة التكلفة الخاصة بإمداد المشروع بهذه المرافق ومن مصادرها السيادية فى حالة طلب الصندوق قيام الهيئة بإمداد المشروع بذلك الاحتياجات أو قيامها بتدبير تلك الاحتياجات بمعرفته الخاصة وعلى نفقته .
- ٧ - يتلزم الصندوق بتقديم جداول مقتربة بالمقننات المطلوبة من تلك الاحتياجات ومواعيدها المقترحة لتنمية المنطقة لأخذها فى الاعتبار بعد اعتمادها من الهيئة فى حالة موافقة الصندوق على قيام الهيئة بتدبير احتياجات المشروع من المرافق (مياه - صرف صحى) .

- ٨ - يلتزم الصندوق بالتنسيق مع الشركة القابضة للكهرباء مصر بتوفير الطاقة الكهربائية اللازمة للمشروع وتحديد مصادرها بعد موافقة الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- ٩ - يتولى الصندوق التنسيق مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء بشأن الاقتراح الخاص بتعديل مسار خط الكهرباء جهد ٦٦ ك. ف المار بأرض المشروع .
- ١٠ - يتعهد الصندوق بعدم التعامل على الجزء الغربي للأرض إلا بعد التنسيق مع وزارة الدفاع في هذا الشأن .
- ١١ - يلتزم الصندوق بالاشتراطات والقواعد المعول بها بالهيئة لاستصدار القرارات الوزارية للمخططات التفصيلية لمراحل المشروع طبقاً للمخطط العام المعتمد والشروط الفنية المرفقة بالقرار الوزاري .
- ١٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ١٣ - غرف الأسطع : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح البناء عليها الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ١٤ - يتولى الصندوق على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن يقوم الصندوق بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١٥ - يتولى الصندوق على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبييطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ١٦ - يتولى الصندوق على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٧ - يلتزم الصندوق بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٨ - يلتزم الصندوق باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٩ - يتولى الصندوق على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٤ ، ١٥ ، ١٦) .
- ٢٠ - يلتزم الصندوق بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من الهيئة .
- ٢١ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م^٢ من المباني المغلقة وطبقاً للمعدلات التخطيطية للخدمات ذات الطبيعة الخاصة ويوافق سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للاستعمال السكنى والكود المصرى .
- ٢٢ - الالتزام بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

طرف ثان

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)